

حجية تاريخ المحرر العرفي بين طرفية : يكون حجة بين طرفية و نافذ بين الطرفين .

حجية تاريخ المحرر العرفي علي الغير : كقاعدة عامة اذا كان ثابت التاريخ في التصرف قبل نشأه حق الغير.

من هو الغير في المحرر العرفي : الغير بصفة عامه في القانون هو شخص اخر غير الطرفين ولكن الغير في المحررات العرفية : له معني خاص هو شخص لم يكن طرف في العقد ولكنه تلقي حق من احد طرفي العقد يتعلق بالتصرف محل المحرر العرفي .

- لا تكون المحررات العرفية حجه علي الغير الا اذا كان ثابت التاريخ في التصرف قبل نشأه حق الغير فيقف قيمة تحمل التصرف علي انه قبل نشأه الحق المتعلق بالغير او بعده فإن كان قبل ليتحملة وان كان بعده فلا يتحملة .

وجاء الغير في القانون علي سبيل الحصر

الغير : 1. الخلف الخاص : هو كل شخص تلقي حق من السلف مثل المشتري خلف خاص للبائع ، والموهوب له خلف خاص للواهب .

2. الدائن الحاجز : لكي يتحول الدائن من عادي الي حاجز لابد من اخذ اجراء الحجز علي مال المدين وعند تسجيل دعوي الحجز يغل يد المدين عن التصرف في امواله ولو اتصرف المدين في ماله لا يكون نافذ لان التصرف سوف يكون بعد اجراء الحجز وان كان قبل فيكون نافذ وصحيح .

3. دائنو المفلس و المعسر : المفلس : هو التاجر التي تراكمت عليه ديونه بحيث لا يستطيع الوفاء بالديون فيرفع عليه الدائن دعوي الافلاس ويسجلوا الدعوي ويغل يد التاجر المفلس عن التصرف في

امواله وبتالي اي تصرف من التاجر لا يكون نافذ لان كما قلنا انه لا بد من ان يكون ثابت التاريخ قبل تسجيل دعوي الافلاس .

المعسر : نفس المفلس ولكن شخص عادي وليس تاجر ويرفع الدائن عليه دعوي الاعسار ويغل يد الشخص المعسر عن التصرف في امواله وبتالي اي تصرف من الشخص لا يكون نافذ لان كما قلنا انه لا بد من ان يكون ثابت التاريخ قبل تسجيل دعوي الاعسار .

٤. الدائن المرتهن : الدائن الذي يتعلق حقة بضمان خاص سواء كان عقار او منقول مثل ان يرهن محمد عقار لأحمد وذلك ضمان لوفاء محمد بالدين نقدي في ذمته لأحمد .

وكلا من الغير (الخلف الخاص ، الدائن الحاجز ، دائنو المفلس والمعسر ، الدائن المرتهن) يستفيدوا من قاعدة : تكون المحررات العرفية حجة علي الغير اذا كان ثابت التاريخ في التصرف قبل نشأه حق الغير ولكن لابد من توافر شرط حسن النية مثل ان لا يكون يعرف ان العقار محمل بتصرفات معينة حتي يستفيد الغير من هذا التصرف .

هناك اشخاص لا يعتبر من الغير : ولكن ممكن يستفيدوا من القاعدة مثل **الخلف العام** او اي ممثل في العقد مثل الوكيل لا يطبق عليهم القاعدة لانهم ممثلين في العقد الاساس انهم لا يستفيد من القاعدة . الا اذا كان ثابت التاريخ قبل انتقال الحق للغير .

ولكن ممكن الخلف العام يستفيد من القاعدة : مثل عقد الوكالة ثم لغى الموكل عقد الوكالة وتم اختار الوكيل بذلك الالغاء ثم باع الوكيل بعض الاشياء التي كان موكل فيها اضرارا بالموكل الاصل انه ينفذ ولكن ممكن للموكل اثبات الغش واذا استطاع اثبات الغش يكون غير نافذ في مواجهته .

الاستثناءات : المخالصات لا يشترط ان تكون ثابتة التاريخ حتي يحتج بها في مواجهة الغير للتيسير ولكن الامر جوازي للمحكمة اي لها سلطة تقديرية في الاخذ به او عدم الاخذ به مثل (حجز ما للمدين لدي الغير)

كيف يمكن ان يتم اثبات تاريخ المحرر العرفي : من خلال عدة طرق :-

1. قيد المحرر في سجل معد لذلك في مكاتب التوثيق .
2. اثبات مضمون المحرر في ورقة اخري رسمية او ورقة عرفية ثابتة التاريخ .
- معلومة ممكن ان يكون المحرر له تاريخ حجة بين أطرافه
ويكون له تاريخ اخر حجة بين الغير .
3. التأشير علي المحرر من موظف عام مختص .
4. وجود خط او توقيع او بصمه لشخص توفي او اصابه عجز جسماني يمنعه من الكتابة او التوقيع او البصمة .
5. وقوع حادث اخر يعد قاطعا في صدور المحرر العرفي قبل وقوعه .

باقي نقطتين في الموضوع دا الدكتوراة ملحقته تتكلم عليهم وهم
4 و 5 انا كتبتهم بس عشان يبقي الموضوع مربوط ببعضه

By: Abdalrahman_Awad